كيفية أداء الشهادة

المادة الرابعة والسبعون:

١- تؤدى الشهادة شفاهاً. ويجوز أداؤها كتابة بإذن المحكمة.

٢- يجوز للمحكمة تحليف الشـاهد عند الاقتضـاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك.

الشرح:

بينت المادة أحكام أداء الشهادة، **إذ بينت الفقرة (١)** أن الأصل العام في أدائها أن يكون شـفاهاً، وأنه يجوز أداؤها كتابة بإذن المحكمة لاعتبارات تقدرها تتعلق بظروف الدعوى، ومن ذلك شـهادة الأخرس ومن في حكمه، وفقاً للمادة (١٢) من هذا النظام.

ويجب على الشاهد إذا قدم الشـهادة مكتوبة أن يحررها بنفسه ويوقعها، وأن يضمنها البيانات المذكورة في المادة (٧١) من هذا النظام، والمادة (٧٤) من الأدلة الإجرائية، وهذا ما بينته الفقرة (١) من المادة (٨٠) من الأدلة الإجرائية.

كما يجب عند تقديم الشـهادة مكتوبة إلكترونياً مراعـاة أحكام هذه المادة، والمادة (٨٠) من الأدلة الإجرائية، وأن يكون تقديم هذه الشهادة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فـي المادة (١٢) من ضوابط إجـراءات الإثبات إلكترونياً، بأن تُقدم الشـهادة مكتوبة بصورة واضحة ومرتبة، وأن يكون وفق الإجراء الإلكتروني المعتمد، وهذا ما بينته المادة (١٧) من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

وتجدر الإشـــارة إلى أن أداء الشـــهادة كتابة لا يخل بســـلطة المحكمة -من تلقاء نفســـها أو بناء على طلب الخصوم- في طلب حضور الشـــاهد لمناقشته في شهادته المكتوبة، وفقاً لأحكام النظام والأدلة، وهذا ما بينته المادة (٨٠) من الأدلة الإجرائية.

وجاءت الفقرة (٢) لبيان أن للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، ويجب عليها إذا قررت تحليف الشاهد بيان سبب ذلك في المحضر، وتحديد صيغة اليمين التي يؤديها الشاهد، وهذا ما بينته المادة (٧٥) من الأدلة الإجرائية.

وإذا امتنع الشاهد عن الحلف عند طلبه منه، تثبت المحكمة ذلك في المحضر، وللمحكمة أن تقدر أثر امتناعه عن الحلف بناءً على ظروف الدعوى.